

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
57

المعقدة يوم الخميس
٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠:٠٠
نيويورك



JAN 10 1991

محضر موجز للجنة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد ساموفيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال : تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.57
3 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza وتصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)
 L.53/Rev.1 ، L.92 ، L.91 ، L.80 ، L.79 ، L.78 ، L.76 ، A/C.3/45/L.71)
 . (L.95 ، L.94

تقديم مشاريع القرارات A/C.8/45/L.71 ، L.91 ، L.80 ، L.79 ، L.78 ، L.76 ، A/C.3/45/L.71

١ - السيد تشيمبا لانغا (زائير) : عرض باسم مقدميه مشاريع القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة لللاجئين والعائدين بمعرف اختيارهم والمشردين . وقرأ مشروع القرارات وأعلن أن انغولا وبيرا وكونغو والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.71 وأن ليسوتو تود الاشتراك في تقديم مشروع القرار A/C.3/45/L.79 وأن ترينيداد وتوباغو وسوازيلاند قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.80 . ونظراً للأهمية التي تتسم بها المساعدة المقدمة للبلدان التي يوجد بها لاجئون وعائدون بمعرف اختيارهم ومشردون فإنه يرجو أن يتم اعتماد هذه المشاريع بتوافق الآراء .

٢ - السيدة الحمامي (اليمن) : قالت إن بلدها لم يرد في قائمة مقدمي مشروع القرار باللغة العربية A/C.3/45/L.80 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.92

٣ - السيدة دا سيلفا (فنزويلا) : عرضت باسم مقدميه مشروع القرار A/C.3/45/L.92 المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في السلفادور وقالت إن بيرو قد انضمت إلى مقدمي هذا المشروع .

٤ - وأضافت قائلة إن المشروع هو نتيجة مفاوضات دقيقة بين العديد من الوفود المهتمة اهتماماً مباشرأ بموضوع مشروع القرار . وقالت إنه مستلزم إلى حد بعيد من تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ومن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . بيد أنه يتضمن عنصراً جديداً حيث أنه يشير سواء في الدبيبة أو في المنطوق إلى عملية المفاوضات التي بدأت تحت اشراف الأمين العام ومشاركته النشطة وممثله الخاص بين حكومة السلفادور وجبهة فريياندو مارتي للتحرير الوطني . وبصفة عامة فإن مقدمي مشروع القرار يشعرون بالقلق إزاء استمرار النزاعسلح بالسلفادور وبخاصة التعميد الذي حدث مؤخراً في أعمال العنف والتي أدى إلى العديد من الانتهاكات الخطيرة

(السيدة دا ميلغا ، فنزويلا)

لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . كما أنهم يعربون عن أسفهم لعدم كفاية النظام القضائي السلفادوري وبخاصة أوجه الخلل التي اتسم بها التحقيق الذي أجري عقب اغتيال عميد جامعة أمريكا الوسطى وبعث أعضاء هيئة التدريس بها . ويعرف مقدمو القرار على آية حال بالجهود التي بذلتها الأطراف المعنية لتحسين حالة حقوق الإنسان كما أنهم يشيدون بالاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي أبرم في تموز/يوليه في كومستاريكا . وهم يطلبون إلى حكومة السلفادور وإلى جبهة فريبياندولمارتي للتحريز الوطني موافلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وموافلة العوار والعمل من أجل التوصل إلى اتفاقات تؤدي إلى سلم راسخ و دائم .

٥ - قالت ممثلة فنزويلا إنه يجدر تصويب الفقرة ١٠ بـإضافة عبارة "المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠" بعد عبارة "قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٠/٧٧" . ويجب أيضا في الفقرة ١١ من النص الإسباني الاستعاضة عن لفظة "evaluacion" بلفظة "evaluación" . وقالت إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماده دون طرحه للتصويت .

A/C.3/45/L.73/Rev.1 مشروع القرار

٦ - السيدة ورزاني (المغرب) : تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وقالت إن لختينتاين قد انضمت إلى مقدمي هذا المشروع الذين أخذوا في الاعتبار ، انطلاقا من روح التهدان وعقب النظر المتعمق بعض التعديلات التي قدمتها الهند شفويًا ، والصين في الوثيقة A/C.3/45/L.95 . وقالت إن التعديل الأول المقدم من الصين بشأن الفقرة الفرعية الثانية من مشروع القرار قد قبل برمهته . أما التعديل الثاني الذي أيدته كل من أوغندا وسريلانكا وكولومبيا وليسوتو فإنه يتضاعف عن بعض المفاهيم الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل� الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية . ولذلك فإن المغرب تقترح كتعديل فرعي للتعديل الصيني أن يُشار إلى المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق . أما التعديل الصيني الثالث فقد تم قبوله مع حذف عبارة "خلال السنوات القليلة الماضية" من الفقرة الرابعة الحالية . وفيما يتعلق بالتعديل الرابع الذي اقترحته الصين فإن المغرب قد فضلت الاستعاضة عنه بالتعديل الهندي على أن تضاف في الفقرة ١ فقرة فرعية جديدة (ب) تنساب على النحو التالي :

(السيدة ورزازي ، المقرب)

"(ب) دراسة الصلة بين البيئة الاقتصادية الدولية الحالية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وأشاره على الظروف التي يمكن فيها للجميع أن يتمتعوا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية".

٧ - وهذا يعني أن المؤتمر لن يقتصر كما اقترح التعديل الصيني على النظر في الحالة الاقتصادية الدولية الحالية وإنما سينظر أيضاً في العقبات بجميع أشكالها وأنواعها التي تعيق الممارسة التامة لحقوق الإنسان . أما فيما يتعلق بالتعديل الآخر الذي اقترحه الصين فإن مقدمي مشروع القرار يرون أنها غير مقبولة كما أنها يرون أنها غير كافية لضمان تمثيل جغرافي عادل في اللجنة التحضيرية ولن تؤدي في الواقع إلا إلى إعطاء مزيد من المقاعد لأفريقيا .

٨ - وفيما يتعلق بالمجتمعات التحضيرية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من التعديل الصيني تسترجي المغرب الانتباه إلى أن هناك تعارض فيما يبدو بين هذه التعديل والفقرة ٣ من مشروع القرار الذي يخول اللجنة التحضيرية ولاية تقديم مواجهة محددة للجمعية العامة تُعقد فيها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر المعنى بحقوق الإنسان .

تعديلات مشروع القرار A/C.3/45/L.73 A/C.3/45/L.95 الواردة في الوثيقة

٩ - السيد تشن (الصين) : قدم هذه التعديلات باسم بلده وكذلك باسم أوغندا وسري لانكا والصين وكولومبيا وليسوتو وشكر الوفد المغربي على الجهود التي بذلها لتحمل اللجنة على قبول هذه التعديلات . وقال إن الوفد الصيني يرى أن من المستحسن عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقال إن المؤتمر ينبغي نظراً للأحداث التي وقعت منذ المؤتمر السابق المعنى بهذا الموضوع ، أن يضع قائمة بالمنجزات السابقة والخبرة المكتسبة وأن يتطرق في كيفية موصلة أنشطة المجتمع الدولي والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة مرضية .

(السيد تشن ، الصين)

١٠ - وقال إن مشروع القرار الذي قدمته المغرب ب يتعلق بالمسائل الإجرائية في مجموعها ولكنها يتضمن أيضا توجيهات هامة بشأن طبيعة الاعمال التحضيرية للمؤتمر ومدتها وأهدافها . وقال إنه يشيد بالوفد المغربي الذي ساهم في الإعراب عن فكرة هذا المؤتمر وفي مياغة مشروع القرار المتعلقة به وكذلك بالدول التي اشتركت في تقديم هذا المشروع لمساهمتهم في هذا الصدد . وقال إن بإمكان على الرغم من ذلك تحسين النص بحيث يستجيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصورة أفضل للواقع ولمهمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . وقرأ ممثل الصين التعديلات الثلاثة الأولى التي قبلت عقب إجراء مشاورات متعمقة وأخذ رأي واهتمامات بعض الوفود في الاعتبار .

١١ - وقال إن الوفد الصيني يصر على التعديل الرابع الذي قبله جزئيا الوفد المغربي والوفود الأخرى التي اشتركت في تقديم مشروع القرار . إن الصين ترى أن هذه الفقرة لا تشير إلى جانب هام من أهداف المؤتمر وهو الرابطة القائمة بين الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وأشارها على الظروف التي تسمح لكل إنسان بممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية . إن هذه الفقرة تبدو ضرورية في نظره لأن الأمر لا يتعلق فحسب بتحديد ما إذا كانت العديد من البلدان النامية وشعوبها بوسعيها أن تمارس تماما حقوق الإنسان الخاصة بها وإنما أيضا منى احترام هذه الحقوق في البلدان المتقدمة النمو وهي مسألة تحظى منذ فترة باهتمام المجتمع الدولي . وأيضا كانت الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا الأمر فإن من غير المقبول عدم إبراده في قائمة أهداف المؤتمر .

١٢ - أما التعديل الخامس المتعلقة بتشكيل مكتب اللجنة التحضيرية فإن الصين ترى بعد تفكير عميق أن المكتب يجب أن يضم عشرة أشخاص ورئيسا وثمانية نواب رئيسا ومقررا . والواقع أن الاعمال التحضيرية حاسمة لنجاح المؤتمر . إن مكتب اللجنة التحضيرية لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال هيئة شكلية وإنما هيئه تتخد قرارات وتتطلع بمهمة ضخمة ، عليها أن تحسن إنجازها ولن يكون بوسعيها الانطلاق بذلك على الوجه الأكمل إذا كان عدد موظفيها محدودا . وفضلا عن ذلك فإن مسألة حقوق الإنسان مسألة معقدة نسبيا وتؤدي إلى تفسيرات وآراء متباينة . إن تشكيل المكتب لا يجب أن يأخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي فحسب وإنما أيضا مختلف النظم السياسية والاقتصادية ومختلف الثقافات والأديان والتقاليد وهو ما لن يتحقق إذا اقتصر المكتب على خمسة أشخاص .

(السيد تشن ، الصين)

١٣ - أما فيما يتعلق بالمجتمعات التحضيرية الإقليمية فإن ممثل الصين يرى أنها بالغة الضرورة لنجاح المؤتمر . إن هذه المجتمعات الإقليمية يمكن أن تعقد بين الاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية . إن هذه اللجنة في مناقشاتها الموضوعية سوف تهتم أساسا بجدول الأعمال وبال موضوع المحدد للمؤتمر بواسطة اللجنة التحضيرية كما أنها سوف تقدم كتابة في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية الاستنتاجات التي توصلت إليها والتي سوف تستخدم كأساس للوثائق المخصصة للمؤتمر . إن هذه الوثائق يجب أن تكون تمثيلية بدرجة كبيرة ودقيقة إلى أبعد حد ممكن .

١٤ - وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن يقبل مقدمو مشروع القرار A/C.3/45/L.73 دون مغوبات التعديلات التي اقترحها والتي يحرص عليها حتى يتسع اعتماد مشروع القرار المتعلق بالمؤتمـر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق الآراء .

١٥ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : طلب إلى أمانة اللجنة إيضاحات بشأن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار Rev.1 A/C.3/45/L.73 . وفيما يتعلق بمصدر تمويل اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر وتنظيم المؤتمر ذاته قال إنه يود معرفة ما هو باب الميزانية العادية للأمم المتحدة الذي سوف تستقطع منه الاعتمادات الازمة إذا لم تستقطع من الباب ٢٣ . وقال إن بوسع الأمانة الإجابة على هذا السؤال في تاريخ لاحق .

مشروع القرار A/C.3/45/L.94

١٦ - الرئيس : قال إن النظر في مشروع القرار الصادر تحت الرمز A/C.3/45/L.94 والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" قد تأجل إلى الغد .

المبدأ ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إمارة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع) (A/C.3/45/L.40 ، A/C.3/45/L.41)

مشروع القرار A/C.3/45/L.40

١٧ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : اقترح بغيـة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار اعتمـاد تعديلات طفيفة يرى مقدمـو مشروع القرار أنها لن تؤدي إلى أي

(السيد فونتين أورتيز ، كوبا)

تبشير في المعنى أو في الهدف . إن الأمر يتعلق في الفقرة الأولى من المتعلق بالاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن تستند حملة مكافحة ..." بعبارة "ينبغي موافلة حملة مكافحة ... استنادا إلى" . كما يتعين الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المتعلق بالفقرة التالية :

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار على النحو اللازم المبادئ الواردة في هذا القرار ، في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين" .

١٨ - وقال إن الوفد الكوبي يأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار بصيغته المقترنة دون طرحه للتمويل .

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.40 بصيغته المقترنة مخفيا دون طرحه للتمويل .

A/C.3/45/L.41

٢٠ - الرئيس : قال إن ايرلندا وباكستان وساموا وسورينام وهولندا قد انضمت إلى مقترني مشروع القرار .

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.41 دون تمويل .

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

(A/C.3/45/L.57/Rev.1)

A/C.3/45/L.57/Rev.1

٢٢ - الرئيس : قال إن فانواتو قد انضمت إلى مقترني مشروع القرار .

٢٣ - السيد ليرنشولون (منغوليا) : قدم مشروع القرار المقترن باسم مقدميه وقال إنه شمرة مشاورات متعمقة . وشرح بالتفصيل التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار السابق وقرأ بخامة النص الجديد للفقرة ٩ من الدبياجة وقال إنه قد تم في الفقرة ١٠

(السيد إيردنشولون ، منغوليا)

من الدبياجة إضافة أرقام القرارات كما أدرجت في الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "اللجنة التحضيرية" . وقال إن بالإمكان الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

"٤ - ترى أن الهيئات المختصة في الأمم المتحدة يجب أن تواصل العمل بنشاط على تحسين البيئة وتنقيتها" .

٢٤ - وقال أن مقدمي مشروع القرار قد عملوا جاهدين على أن يتضمن النص أكبر عدد ممكن من المقترنات نتيجة للجهود المشكورة للمفوضية التي برهنت على التفاهم وعلى روح بناء ، وهو ما سمح بالتوصل إلى توافق في الآراء . إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماد مشروع القرار المنتظر دون طرحه للتصويت .

٢٥ - السيد رافين (المملكة المتحدة) : قال انه يخشى أن تؤدي الصيغة المقترنة للفقرة ٤ الجديدة إلى ازدواج في المهام في حين أن منغوليا نفسها قد أكدت عندما قدمت مشروع القرار بادئ ذي بدء ضرورة تفادي ازدواج المهام . إن الوفد البريطاني يرى أنه قد يتبع اجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة الا اذا كانت منغوليا على استعداد لأن تحدد في النص الذي تقتربه أن من المهم تفادي ازدواج المهام .

٢٦ - السيد إيردنشولون (منغوليا) : أكد الموقف الذي أعرب عنه وفده في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عند تقديم مشروع القرار وقال انه يعتقد أن المشروع لن يؤدي بأي حال من الحال إلى ازدواج المهام في أعمال هيئات الأمم المتحدة . وإذا كان الوفد البريطاني لديه اقتراح يود الاعراب عنه فإنه على استعداد لمناقشته ويقترح لهذا الغرض ايقاف الجلسة لمدة خمس أو عشر دقائق لتسوية هذه المسألة .

٢٧ - السيد رافين (المملكة المتحدة) : أعرب عن ارتياحه لأن وفد منغوليا أكد ضرورة تفادي ازدواج المهام وقال انه يتبع على أية حال صياغة الفقرة ٤ الجديدة بحيث لا تترك أي مجال للشك بشأن هذه المسألة . ان وفد المملكة المتحدة يعد الان بعض الاقتراحات التي قد تتضمن دراستها في إطار مناقشات غير رسمية .

٢٨ - الرئيس : اقترح العودة فيما بعد إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.57 Rev.1 حتى يتضمن للوفود التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع الجديد .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهتها (تابع) (A/C.3/45/L.58)

مشروع القرار A/C.3/45/L.58

٣٩ - الرئيس : قال ان بينما قد انضمت لمقدمي مشروع القرار .

٤٠ - السيد مين (ميانيمار) : قال ان وفده يرفض رفضاً باتاً مشروع القرار A/C.3/45/L.58 . حيث انه يشكل في الواقع محاولة ماراثنة للتتدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو ويتعارض بالتالي مع المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية الخاصة أسماء لاختصاص الوطني لأحدى الدول .

٤١ - وأضاف أن مقدمي مشروع القرار يحاولون أن يفرضوا على حكومة ميانمار الطريقة التي يتعين عليها بها أن توجه الشؤون العامة للبلد . إن الأمم المتحدة موجودة منذ ٤٥ عاماً ولكن الجمعية العامة لم تتخذ مطلقاً في أي وقت من الأوقات مثل هذا القرار . إن اتخاذ الجمعية العامة هذا القرار في الوقت الحالي سيكون بمثابة ارتكان خطأ جسيم إذ أنها سوف تفجر الموقف وتوجد سابقة بالغة الخطورة .

٤٢ - وقال ان مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لإحدى الدول إنما هو مبدأ مطلق ولا يمكن انتهائه ويفصل بين نظام السلام والحرية والعدالة كما أنه قد تأكّد أكثر من مرة في العديد من القرارات والإعلانات المبدئية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك في عدد كبير من المكوّن القانونية والسياسية التي اعتمدت على المستويات الثنائي والإقليمي والعالمي .

٤٣ - وأضاف قائلاً ان الدول قد أكدت مرّة أخرى تمسكها بخاصة بهذا المبدأ في الآلـان الختامي للمؤتمر الإفريقي الآسيوي الذي عقد باندونغ عام ١٩٥٥ وفي الإعلانات النهائية الصادرة عن مؤتمرات حركة بلدان عدم الانحياز وفي ميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية . أما فيما يتعلق

(السيد مين ، ميانمار)

باتخاقات هلسنكي التي وقعتها عام ١٩٧٥ ، من بينها جميع مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.58 باستثناء بلد واحد فانها تلزم الموقعين بالامتناع عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر شخصي أو جماعي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأحدى الدول المشتركة . وقال انه لا يرى سبب قصر هذا الالتزام على بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية وعدم تطبيقه على بلدان الجنوب وأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي والأوقیانوسية .

٣٤ - ومض قائلاً ان هذه ليست المرة الاولى التي تجري فيها محاولة للتشكك في بعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . فيما يتعلق بشكل خاص بالفقرة ١ من المادة ٢ التي تكرس مبدأ المساواة السيادية للدول ذكر ممثل ميانمار بأنه في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر من العام الحالي استمعت اللجنة السامية التي كانت تتظر في البند ١٤٤ المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة إلى بيان آثار الدعوة أدلى به ممثل احدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أكد فيه أن من المستحب الامتناع عند النظر في المسألة عن الأدلة بحجة مفرضة مثل الرأي القائل بأن مبدأ "لكل دولة صوت" يتمسّ بقدر من الديمقراطية . إن مثل هذا التأكيد يعني التشكك في أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والتي تحكم هيكل العلاقات بين الدول في عالم الغد . إن هذا التأكيد قد رفع بحزم وتميم من قبل ممثل الأرجنتين وإكوادور والمكسيك وليس من المبالغة القول بأنهم قد أغروا عن استياء جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما عدا أقلية ضئيلة للغاية . إن وفد ميانمار يرى رأيه تماماً كما أنه يرى أن اعتماد مشروع القرار العالمي سوف يؤدي من غير شك إلى تشجيع أولئك الذين يرغبون إلى حد بعيد في تعديل المبادئ الأساسية للميثاق .

٣٥ - وفضلاً عن ذلك فإن مقدمي مشروع القرار يعتقدون فيما يبدو أن بعض الالتزامات النابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تسمى على تلك الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق . وإن كانت المادة ١٠٣ من الميثاق تنص بوضوح على ما يلي :

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع أي الالتزام الدولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق" .

(السيد مين ، ميانمار)

وقال إن مشروع القرار A/C.3/45/L.58 يشكك في هذه الأحكام وسوف يوجد في حالة اعتماده سابقة خطيرة . ويجرد التساؤل عما إذا كانت هناك مبادئ أخرى في أهمية المبادئ الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وفي الفقرة ١٠٣ من الميثاق سوف يتم التشكيك أيضاً فيها .

٣٦ - ومضى قائلاً إنه يجدر التذكير بأن الموضوع المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة" لم يدرج في جدول أعمال اللجنة في المرة الأولى أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة إلا عندما أعطى ممثل الولايات المتحدة الذي اقترحه عدداً من التأكيدات استبعد أحدها آية محاولة للمساواة بسيادة الدول . إن اللجنة الثالثة تنتظر حالياً في مشروع قرار ينحرف بصورة خطيرة عن الهدف الذي حدد أساساً لهذا البند من جدول الأعمال . وهذه هي أيضاً الحال بالنسبة لشئ آخر هو مشروع القرار A/C.3/45/L.56 . إن وفد ميانمار على يقين بأن الجمعية العامة بما تتمتع به من حكمية لن تعتمد مشروع القرار قيد الاستعراض أو أي مشروع آخر من نفس النوع أثناء الدورة الحالية أو في المستقبل .

٣٧ - السيد سيزاكو (اليابان) : ذُكر بمصد مشروع القرار A/C.3/45/L.58 بأن لجنة حقوق الإنسان قد أوفدت مؤخراً خبيراً مستقلاً إلى ميانمار ليبحث بصورة مباشرة مع الحكومة الحالة في هذا البلد . إن هذا الخبير رجل ياباني من الرجال البارزين في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية .

٣٨ - ومن المقرر أن يصدر قريباً جداً تقريراً بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وسوف ينظر فيه في دور لاحقة في لجنة حقوق الإنسان بغية تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها . إن وفد اليابان يرى وبالتالي من الضروري عدم القيام بأي تصرف أو اتخاذ أي قرار في إطار الدورة الحالية للجمعية العامة قد يضر بنتائج النظر في التقرير المذكور الذي لم يتم وضعه تماماً بعد أو بأي قرار آخر يمكن أن يتربّط عليه . لقد أوضحت المشاورات المتعتمدة التي أجريت أن جميع الأطراف المعنية ترى وجة نظر الوفد الياباني . إن الوفد الياباني يقترح وبالتالي تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن ميانمار وبخاصة بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.58 إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة . واقتصر ممثل اليابان على اللجنة اعتماد مشروع المقرر الذي قدمه الوفد الياباني لتوه دون طرحه للتصويت .

٣٩ - اعتمد مشروع المقرر المقدم من الوفد الياباني دون تصويت .

٤٠ - السيد انغليت (السويد) : ذكر بأن المبدأ القائل بأن ارادة الشعب هي أساس سلطة الهيئات العامة قد نص عليه المبدأ ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . إن هذه الارادة يتم اعتراف عنها في اطار انتخابات دورية ونزيهة تتم بالاقتراع العام والمتكافئة وبطريقة سرية أو وفقا لإجراءات انتخابية حرة ومتكافئة . إن أي شخص من حقه الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثليين يتم اختيارهم بحرية تامة .

٤١ - وهذا هو ما فعله شعب ميانمار . فبعد أن أعرب هذا الشعب أكثر من مرة عن رغبته في إقامة حكومة ديمقراطية على أساس تعدد الأحزاب اشترك لأول مرة منذ ثلاثين عاما في الانتخابات الحرة الخالية التي جرت يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقد موتت الفالبية الساحقة للناخبين لصالح المعارضة السياسية .

٤٢ - وعلى الرغم من أن هذه الانتخابات قد تمت منذ ستة أشهر فإن الجمعية الوطنية الجديدة التي تم خوضها عنها نتائج هذه الانتخابات لم تدع بعد للانعقاد كما أقيمت القبض على عدد من الأشخاص الذين يمارسون نشطة سياسية . إن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/٥٨ الذين يريدون استبعاد الانتهاء إلى هذا الانتهاك الصارخ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قبّلوا تأجيل النظر في هذا المشروع إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وهو ما أثار قلق العديد من الوفود . إن هذا القلق له ما يبرره إلى حد بعيد على أساس اعتبارات تقنية واجرائية . إن مقدمي مشروع القرار يحترمون هذه الاعتراضات ولكنهم يعربون عن أسفهم إزاءها لأنهم يرون أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار تعدد مسألة بالغة الأهمية لا يتسع أن تشير اعتراضات على أساس اعتبارات من هذا القبيل .

٤٣ - وأضاف قائلا إن الممثل الدائم لميانمار قد أكد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ للجنة الثالثة أن العملية الديمقراطية سوف تتحترم عن طريق نقل السلطات . إن مقدمي مشروع القرار وجميع أعضاء اللجنة بالتأكيد يأملون في أن يتم ايجاد حل بصورة مرضية لانتهاكات حقوق الإنسان التي أشير إليها في مشروع القرار حتى قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذا المشروع . وفضلا عن ذلك فإن تأجيل النظر في مشروع القرار إلى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة لا يعني مطلقا أن لجنة حقوق الإنسان لن تتخذ في أثناء دورتها السابعة والأربعين أية مبادرة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار . وقال إن السويد تأمل صادقة أن يتبنى للجنة النظر بصورة متعمقة في حالة حقوق الإنسان في ميانمار .

البند ١٢ جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/45/L.69 ، A/C.3/45/L.69 ، L.89 ، L.88 ، L.87 ، L.86 ، L.85 ، L.84 ، L.81 ، L.74 ، L.70)

مشروع القرار A/C.3/45/L.69

٤٤ - السيد ييفوروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه تجدر في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار الاستعاضة عن العلامة النجمية بالرمز . A/45/404

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.69 دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.70

٤٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.70 دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.74

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.74 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.81

٤٨ - الرئيس : قال إن ساموا ونيوزيلندا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.81 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.84

٥٠ - الرئيس : قال إن ساموا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٥١ - السيدة اشتون (بوليفيا) : قالت إن بلدها يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.84 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.85

٥٣ - السيد غاريتون (شيلى) : قال إنه يود إضافة بلده إلى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٥٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.85 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.86

٥٥ - الرئيس : قال إن فانواتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٦ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : ذكرت بأنه قد أجريت تدقيقات شفوية على نص مشروع القرار : في الفقرة السادسة من الديباجة حذفت عبارة "بغية التقدم بتوصيتها النهائية" . وفي الفقرة الأخيرة من الديباجة استعيرت عن سنة "١٩٩٠" "١٩٨٩" . وفي الفقرة ٧ من المنطوق أدرجت بعد عبارة "حقوق الانسان" عبارة "مع اخذ اعمال لجنة مع الجريمة ومعاملة المجرمين في الاعتبار" . وفي الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٨ حذفت عبارة "يستخدم كعينة" . وقد عدل السطر الثاني من الفقرة ٩ بناء على ذلك وأصبح يقرأ على النحو التالي : "النظر في مشروع هذا النموذج بغية موافلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة" . وأضيفت في نهاية الفقرة ١٢ العبارة التالية "مستندة إلى التقرير الذي سوف يقدمه الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار" .

٥٧ - السيد غاريتون (شيلى) : قال إن وفده يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.86 دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.87

٥٩ - السيد ريتيانس (بلجيكا) : قال إنه قد طلب إلى وفده إدخال تعديل طفيف على نص هذا المشروع لم يتسع له التشاور بمقدمة مع باقي مقدمي المشروع . إن الفقرة ٣ من المنطوق تختتم بقائمة المدن التي نظمت بها دراسات تدريبية وحلقات عمل وهي القائمة

(السيد ريتيانس ، بلجيكا)

التي وضعت بناء على المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/45/348) إلا أن مدير فرع تنفيذ المكوك والإجراءات الدولية قد أعلن عن تقادمه البند ١٢ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أنه تم عقد حلقة عمل في كيفية في الفترة من ٣٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ويتمثل التعديل وبالتالي في إضافة لفظة "كيف" في السطر قبل الأخير من الفقرة ٣ بين لفظتي "كاستلوفوندولغو" و "مانيلا" وحذف عبارة "في تقريره" من السطر السابق.

٦٠ - السيد ييفوروف (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - السيد أغيلار - هشت (غواتيمالا) : قال إن وفده يود أيضا الانضمام لمقدمي مشروع القرار.

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.87 بصورته المنشحة شفويًا دون تصويت.

A/C.3/45/L.88

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.88 دون تصويت.

A/C.3/45/L.89

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.89 دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠